

يكثر لحيته بوصول الماء اليها ويلاذ الي غصونته فترفع
 من سنن الغل ان يتوضأ وضوء الصلوة اي ان يتوضأ مثل
 وضوء الصلوة بلا فرق الا انه يتوضأ غسل الرجلين و
 اغتسلوا في مسح الرأس في وضوء الغل قال بعض
 يمسح والتوضي ان يمسح والي من سنن الغل ان
 الماء على ساير الجسد وليفتة ان يصبه على متببه الا بعد ثلث
 ثاتم على متببه الا يسر ثلث ثاتم على ليس وسار جرد ثلاثا و
 قيل بذا يمسح ثم باليسر ثم باليسر وهو الاصح ولي اغتسل
 وان مكث قدرا وضوءه فقد كمال السنة والآفلا والسناس من
 سنن الغل غسل جليله بعد الفراع من جميع الاعضاء
 وقال بعضهم ينبغي ان يغسل جليله بعد اللبس لان فيه
 ماردة الى الستة وكشف العورة مكرهه غير ضرورية وينبغي
 ان يغتسل في وضوء لا يراه احد لاحتمال اكتنا العورة حال
 الاغتسا او اليه فان كشف العورة في حال الاغتسال او اللبس
 فان كشف العورة في الوضوء وقيل ياتم وقيل يحق الزمان
 قليل دون الكثير وهو وضع الرجل ولا مذكرة في باب
 شوط الصلوة في حيث ست العورة باب المعال للوجبة
 الغسل ويح عين الا اول من المعال الوجبة الغل حقيق
 كاندال المنة من الذكر فالفرج الاخراج البدنة فاما في



في قضية الذكر وادخله الفرج لا يجب الغل الا اذا نزل
 على وجه الدفق والشهوة واما اذا نزل من ضرب اوجمل
 شيء ثقيل او قسطا من علو لا يجب الغل ثم اعلم ان الشهوة
 شوط وقت الانفصال عند الجمح ومجد وقت الخروج
 عند اذ يعرف حتى ان انفصل عن مكان بشهوة و
 اخذ ذكره ذكره حتى تسكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب
 الغل عندها لا عنده وان اغتسل قبل ان يسول ثم خرج
 بقيمة للنجس يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده والفتوى
 على قوله في الضيف وعلى قولهم في غيره كذا في الحدادي والوجبة
 مني بعد ما بال لا يجب عادة الغل اجماعا من الرجل والمرأة
 اي سواء كان انزل المنية من الرجل والمرأة في حالة النوم و
 اليقظة افسواء كان هذه الحالة ايضا في النوم واليقظة و
 التقاط الحين نيين بالانزال والحيض والنفاس والنوع
 التام من العادة الوجبة الغسل حكمي وهو ما حكم الشرع
 على وجود الغسل من استيقظ ووجد شهوة ميتا او مذم
 وله يتذكر الاحتلام فيحيى عليه الشرح الغسل احتياطا
 لانه ان وجد المنية احتمل ان احتلم له يعرف واما ان وجد
 مذميا يجب ايضا الغسل لاحتمال كونه ميتا في حياقة
 البدن وعند اذ يعرف ان يتيقن انه من مذم ولا يتذكر الا